

9905- حكم قصر الصلاة للحاج بعد أربعة أيام، وإذا أتم بمقيم

هل يقصر؟ وكيف يصلي النوافل؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل خالد يحيى من مكة المكرمة يقول ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال اقامته اكثر من اربعة ايام في مكة. وكذلك الصلاة الراتبة حيث السنة في السفر ترك السنة. من اراد اقامة اربعة ايام في اثناء سفره سواء في مكة او في غيرها. اربعة ايام فاقبل - [00:00:00](#)

لا بأس ان يقصر الصلاة اذا صلى وحده او صلى مع مسافرين مثله. اما اذا صلى مع المقيمين او اهل البلد وجب عليه اتمام لان المأموم تبع للامام فيجب عليه الاتمام. اما اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فان السفر ينقطع ويلزمه - [00:00:20](#)

اتمام الصلاة لانه صار مقيماً. والمقيم يتم الصلاة. نعم. اخر السؤال يا شيخ عن السنن الراتبة. من جاز له القصر فانه ولا يصلي السنن الراتبة من من قصر الصلاة في السفر من قصر الصلاة في السفر فانه لا يصلي الراتبة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

كان يقصر الصلاة في السفر ولم يكن يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً من النوافل. نعم. وقال ابن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحاً ان يعني متنفلاً لاتممت الصلاة. نعم. يقيم بعض الاخوة في الحرم المكي. وقول الله جل وعلا يخفف عنك الصلاة الى ركعتين

ثم - [00:01:00](#)

فانت تريد ان تصلي زيادة على ذلك وتقول هذه راتبة هذا خلاف السنة. اما صلاة الليل والوتر والتهجد هذا شيء مطلوب. طيب لا -

[00:01:20](#)